مرســوم سلطانـــي

رقـم ١٨ /٢٠١٧

بالتصديـق علـى اتفاقيـة

بيـن سلطنــة عمـان واليابـان

حـول التشجيـع والحمايـة المتبادلــة للاستثمـار

نحـن قابـوس بـن سعيـد سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى الاتفاقية بين سلطنة عمان واليابان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار ، الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٩ من يونيو ٢٠١٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فـي : ١٢ من رجـــــــب سنــة ١٤٣٨هـ

الموافــق : ١٠ من ابريـــــــل سنــة ٢٠١٧م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمــان

اتفاقيــة
بيـن سلطنـة عمـان واليابـان
حـول التشجيـع والحمايـة المتبادلـة للاستثمـار

إن سلطنــة عمــان واليابــان ، (ويشــار إليهمــا فيمــا يأتــي بـ "الطرفيــن المتعاقديــن") ،

رغبــة منهمــا في زيــادة تشجيـع الاستثمـار من أجــل تقويــة العلاقـات الاقتصاديـة بين الطرفين المتعاقدين ،

وإرادة منهمـا لخلـق مزيد من الظروف المستقـرة والمنصفـة والملائمـة والشفافـة لزيـادة الاستثمار من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في منطقة الطرف المتعاقد الآخر ،

وإدراكا منهما بأن هذه الأهـداف يمكن تحقيقها دون تخفيف تدابير الصحـة والسلامـة والتدابيـر البيئيـة ذات التطبيـق العـام ،

وإدراكا منهما بأهمية العلاقات التعاونية بين العمالة والإدارة في تشجيع الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين بما يتماشى مع معايير العمالة المقبولة دوليا ،

واقتناعـا منهمـا بـأن هـذه الاتفاقيـة ستساهـم في زيـادة تطويـر العلاقـة بشكـل عـام بيـن الطرفيـن المتعاقديـن ،

قـد اتفقـا علـى مـا يأتـي :

المــادة (١)
التعاريــف

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ - يقصد بمصطلح "استثمار" كل نوع من الأصول التي يمتلكها المستثمر أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ، والتي تتسم بخصائص الاستثمار ، كالالتزام برأس مال أو غيره من الموارد أو التوقع بتحقيق المكاسب أو الفوائـد أو الافتـراض بالمخاطـرة ، بما يشمل :

١ - مؤسسة وفرعا لمؤسسة .

٢ - الأسهـم والحصـص وأي شكل آخر من أشكـال المساهمـة في رأس مال المؤسسـة ، بما في ذلك الحقـوق المستمـدة منهـا .

٣ - الصكوك، والسندات، والقروض، والأشكال الأخرى من الديون، بما في ذلك الحقوق المستمدة منها .

٤ - الحقوق بموجب العقود، بما في ذلك تسليم المفتاح أو التشييد أو الإدارة أو الإنتاج أو العقود المتعلقة بالمشاركة في الإيرادات .

٥ - المطالبة بأموال وبأي أداء بموجب عقد له قيمة مالية .

٦ - حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق براءات الاختراع، والحقوق المرتبطة بنماذج المنفعة، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، ومخططات التصاميم للدوائر المتكاملة، وحق مستنبط الأصناف النباتية الجديدة، والأسماء التجارية، ومؤشرات المصدر أو المؤشرات الجغرافية، والمعلومات غير المفصح عنها .

٧ - الحقوق الممنوحة بمقتضى القوانين واللوائح أو العقود مثل الامتيازات، والتراخيص، والتوكيلات والتصاريح، بما في ذلك المتعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية والتنقيب عنها واستغلالها واستخلاصها .

٨ - أي أموال أخرى منقولة وغير منقولة، وأي حقوق عينية متعلقة بها مثل عقود الإيجار والرهون العقارية وحقوق الحجز والتعهدات .

تشمل الاستثمارات العوائد (يقصد بمصطلح "العوائد"، تلك المبالغ الناتجة عن الاستثمارات، على وجه الخصوص: الأرباح، والفوائد، ومكاسب رأس المال، وأرباح الأسهم، والإتاوات والرسوم) .

أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول، لا يؤثر على خاصيتها كاستثمارات، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير مع قوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي يتم استثمار أو إعادة استثمار الأصول فيه .

ب - يقصد بمصطلح " مستثمر الطرف المتعاقد " :

١ - شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد، وفقا لقوانينه ولوائحه المطبقة، أو

٢ - مؤسسة ذلك الطرف المتعاقد .

والذي يقوم أو قد قام بالاستثمار في منطقة الطرف المتعاقد الآخر .

ج - يقصد بمصطلح "مؤسسة طرف متعاقد" أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر أنشئ أو نظم بحسب الأصول وفقا للقوانين واللوائح المطبقة في ذلك الطرف المتعاقد ، سواء كان ربحيا أم لا ، وسواء كان مملوكا أم مسيطرا عليه بشكل خاص أو حكومي ، بما يشمل أي مؤسسة أو (ائتمان) أو شركة تضامن أو مؤسسة فردية أو شركة محاصة أو جمعية أو منظمة أو شركة .

د - تعد المؤسسة :

١ - "مملوكة " من قبل مستثمر إذا كان أكثر من (٥٠ ٪) خمسين بالمائة من حصة رأس المال مملوكة من قبل المستثمر .

٢ - "مسيطرا عليها" من قبل مستثمر إذا كان لدى المستثمر السلطة لتسمية أغلبية أعضاء مجلس إدارتها أو على نحو آخر ، توجيه أعمالها قانونيا .

هـ - يقصد بمصطلح " أنشطة استثمارية" تشغيل الاستثمارات ، وإدارتها ، وصيانتها ، واستعمالها ، والتمتع بها وبيعها أو التصرف الآخر بها .

و - يقصد بمصطلح " منطقة " :

١ - بالنسبة لسلطنة عمان : الأرض ، والمياه الداخلية والمياه الإقليمية ، والمجال الجوي الخاضع لسيادتها ، والمناطق البحرية ، وبالتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القاري ، الذي تمارس عليها السلطنة حقوق السيادة أو الولاية ، وفقا لقوانينها المحلية وأحكام القانون الدولي .

٢ - بالنسبة لليابان : إقليمها ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري أينما تمارس اليابان حقوق السيادة أو الولاية ، وفقا للقانون الدولي .

ز - يقصد بمصطلح "عملة قابلة للاستعمال بحرية " ، عملة قابلة للاستعمال بحرية كما تم تعريفها بموجب مواد اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي .

المـادة (٢)

تشجيـع وقبـول الاستثمار

١ - يشجـع كل طرف متعاقد ويخلق ظروفا ملائمة لمستثمري الطرف المتعاقـد الآخر لإقامة استثمارات في منطقته .

٢ - يقبل كل طرف متعاقد استثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، أخذا في الاعتبار حقوقـه في ممارسـة السلطـة وفقـا لقوانينـه ولوائحـه المطبقـة ، والتـي تشمـل تلك المتعلقة بملكية وسيطرة الأجانب .

ملاحظة : للمزيد من التأكيد ، لا تفسر هذه الفقرة على أنها تلزم الطرف المتعاقد منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم المعاملة نفسها التي يمنحها لمستثمريه واستثماراتهم بالنسبة لاقتناء أو استئجار العقارات .

المـادة (٣)

المعاملـة الوطنيـة

١ - يمنح كل طرف متعاقد في منطقته مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملـة لا تقـل أفضليـة عن تلك التـي يمنحهـا في ظـروف مماثلـة لمستثمريـه واستثماراتهم ، بالنسبة للأنشطة الاستثمارية .

٢ - لا تطبـق أحكام الفقـرة (١) على الدعم المالي ، بما يشمل المنح ، والقـروض المدعومة من قبل الحكومة ، والضمانات والتأمينات .

٣ - لا تفسـر الفقـرة (١) على أنهـا تمنـع أحد الطرفيـن المتعاقديـن من تبنـي أو الإبقـاء على تدبير يحدد إجراءات خاصة مرتبطة بأنشطة استثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر في منطقته ، شريطة ألا تعيق هذه الإجراءات الشكلية الخاصة جوهر حقوق هؤلاء المستثمرين بموجب هذه الاتفاقية .

المـادة (٤)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

١ - يمنح كل طرف متعاقد في منطقته مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمري دولة غير متعاقدة واستثماراتهم ، بالنسبة للأنشطة الاستثمارية .